

قرار وزاري رقم (797) لسنة 2014
بوقف منح تصاريح العمل للمنشآت التي تمتنع عن تنفيذ الأحكام
القضائية النهائية في الدعاوى والقضايا العمالية

وزير العمل:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء؛
وعلى قانون تنظيم علاقات العمل الصادر بالقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980؛
وعلى قرار وزير العمل رقم (703) لسنة 2013 في شأن تنظيم وقف منشآت صاحب العمل؛
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

بوقف منح أية تصاريح عمل للمنشآت المفيدة بالوزارة -سواء أكانت مؤسسات فردية أم شركات- التي تمتنع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالنفاز المعجل، في دعوى أو قضية عمالية؛ ولا يرفع الوقف إلا بتمام التنفيذ وسداد ما قضى به الحكم من مبالغ.

مادة (2)

بوقف منح أية تصاريح عمل للمنشآت الفردية العائدة بملكيته لصاحب المنشأة الفردية التي تمتنع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالنفاز المعجل، في دعوى أو قضية عمالية. كما بوقف منح أية تصاريح عمل للشركات العائدة بملكيته لذات الشركاء -أنفسهم- في الشركة التي تمتنع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالنفاز المعجل، في دعوى أو قضية عمالية.

يكون الوقف -وكذا رفعه- المشار إليه في الفقرتين السابقتين، بموافقة وكيل الوزارة المساعد لقطاع شؤون العمل، على أن يراعى قبل إجراء الوقف إخطار ذوي الشأن مرتين، يفصل بينهما خمسة عشر يوماً، بما يفيد اعتزام الوزارة إجراء الوقف إذا لم يتم تنفيذ الحكم.

مادة (3)

يوقف منح أية تصاريح عمل للمنشآت الفردية العائدة بملكيته لأي من الشركاء في الشركة التي تتمتع عن تنفيذ الأحكام القضائية المشار إليها في المادتين السابقتين، ويكون الوقف ورفعته في هذه الحالة بموافقة الوزير على مقترح يعرضه عليه وكيل الوزارة المساعد لقطاع شؤون العمل. ويشترط لإجراء الوقف في هذه الحالة إخطار ذوي الشأن مرتين، يفصل بينهما ثلاثين يومًا، بما تعتزم الوزارة اتخاذه.

مادة (4)

يكون وقف منح تصاريح العمل المشار إليه في المواد السابقة بناء على طلب من قاضي التنفيذ متضمنًا أن الدعوى أو القضية الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه هي دعوى أو قضية عمالية، وأن الحكم الصادر فيها هو حكم نهائي أو مشمول بالنفذ المعجل، ويكون رفع الوقف بناء على طلب من قاضي التنفيذ يتضمن قيام المنشأة الفردية أو الشركة الصادر ضدها الحكم بتنفيذه.

مادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من 2014/10/1، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صقر غباش

وزير العمل

صدر عنا بأبو ظبي:

الموافق: 13 ذو القعدة 1435هـ

الموافق: 2014/9/8م